

قانون رقم (2) لسنة 1961  
بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (24) من قانون  
البلديات رقم (8) لسنة 1959

فاضل بن زكري والي ولاية طرابلس الغرب.  
سن المجلس التشريعي القانون الاتي نصه وقد صدقت عليه واصدرته:

مادة (1)

تضاف إلى المادة (24) من قانون البلديات لولاية طرابلس الغرب رقم (8) لسنة 1959 فقرة جديدة هذا نصها:  
"واستثناء من حكم الفقرة السابقة يكون تعيين سكرتير عام مجلس بلدية طرابلس من اختصاص المجلس التنفيذي."

مادة (2)

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

طرابلس في 1380هـ

الموافق 6 - 5 - 1961م

فاضل بن زكري  
والي ولاية طرابلس الغرب

بأمر الوالي  
علي الديب  
رئيس المجلس التنفيذي

عبد السلام بريش  
ناظر المالية والاقتصاد

جهان صدقي الفورتية  
ناظر العدل

محمد بك درنة  
ناظر المواصلات

محمد الكريكشي  
ناظر الاشغال العامة

شمس الدين محسن  
ناظر المواصلات

سالم بن الامين  
ناظر الاشغال العامة

محمد بك درنة  
ناظر الصحة بالوكالة

ابو القاسم العساوي  
ناظر الداخلية

محمد الهنقاري  
ناظر المعارف